قانون عدد 25 لسنة 1969 مؤرخ في 8 أفريل 1969 يتعلق بالمجلة الإنتخابيّة[1]

باسم الشعب،
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد موافقة مجلس الأمة،
أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل 1

جمعت تحت اسم المجلة الإنتخابية وفقا للنص المضاف لهذا القانون الأحكام المتعلقة بانتخـاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس البلدية.

الفصل 2

الغي:

- القانون عدد 86 لسنة 1959 المؤرخ في 30 جويلية 1959 المتعلـق بانتخـاب رئـيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عـدد 56 لسنة 1961 المؤرخ في أول ديسمبر 1961.
- الفصول من عدد 4 إلى 24 والفصل عدد 27 وكذلك الفقرة الثالثة من الفصـل 56 مـن أمر 14 مارس 1957 المتعلق بالقانون البلدي حسبما وقع تنقيحـه واتمامـه بالنصـوص الموالية.
- قرار كاتب الدولة للداخلية المؤرخ في 15 مارس 1957 الضابط للنظام الواجب تطبيقـه لانتخاب المجالس البلدية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ فـي 11 جانفي 1963.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر في 8 أفريل 1969
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

[1] صادق عليه مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 أفريل 1969.
منشور بالرائد الرسمي عدد 14 بتاريخ 15 أفريل 1969، صفحة 460.